ابواب الجنة من ايها شا دخل ن رواه احمد بن حنبل وابن ماجه باسناد ضعيف
واما حديث ابي سعيد الذي ذكره المصنف فرواه النسائي في كتابه عمل
اليوم والليلة باسناد غريب ضعيف ورواه مرفوعا وموقوفا على ابي سعيد وكلاهما
ضعيف الاسناد ن وفي سنن الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
من توضا ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم غفر
له ما بين الوضوئين واسناده ضعيف ن واما ابو سعيد الخدري فبضم الخا المعجمة
واسكان الدال المهملة منسوب الى بني خدرة بطن من الانصار رضي الله عنهم واسم
ابي سعيد سعد بن مالك بن سنان وكان ابوه مالك صحابيا استشهد يوم احد
توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل اربع وسبعين وهو ابن نيف وسبعين
وقوله كتب في رق هو بفتح الرا ن والطابع بفتح البا وكسرها لغتان فصيحتان
وهو الخاتم ومعنى طبع ختم وقوله فلم يكسر الى يوم القيمة معناه لا يتطرق اليه
ابطال ولا احباط اما حكم المسلة فاتفق اصحابنا وغيرهم على استحباب هذا الذكر
عقب الوضو والا بوجه عن الذراع لرواية ابي داود والتي ذكرناها وغيرها قال ابو العباس
الجرجاني في كتابه التحرير والبلغة والروياني في الحلية وصاحب البيان وغيرهم
يستحب ان يقول هذا الذكر مستقبل القبلة قال الشيخ نصر المقدسي ويقول معه صلى الله على محمد
وعلى ال محمد والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويستحب لمن توضا ان لا
ينفض يديه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فلا تنفضوا ايديكم الشرح
هذا الحديث ضعيف لا يعرف وثبت في الصحيحين ضده عن ميمونة رضي الله عنها
قالت ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد غسله ثوبا فلم ياخذه وانطلق وهو
ينفض يديه ن هذا لفظ رواية البخاري وفي رواية مسلم اتيته بالمنديل
فلم يمسه وجعل يقول بالما هكذا يعني ينفضه ن وفي رواية للبخاري فجعل
ينفض الما بيده واختلف اصحابنا في النفض على اوجه احدها ان
المستحب ترك النفض ولا يقال النفض مكروه قاله ابو علي الطبري في الافصاح

والمصنف هنا وفي التنبيه والغزالي والجرجاني واخرون والثاني انه مكروه وبه
قطع القاضي ابو الطيب والماوردي والرافعي وغيرهم والثالث مباح يستوي
فعله وتركه وهذا هو الصحيح وقد اشار اليه صاحب الشامل وغيره لحديث ميمونة
لم يذكر جماعات من اصحابنا نفض اليد واظنهم اراده مباحا فتركوه فممن لم يذكره الشيخ
ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين والبغوي والشيخ نصر وغيرهم ودليل الاباحة
حديث ميمونة ولم يثبت في النهي شي والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويستحب ان لا ينشف اعضاءه من بلل الوضو لما روت ميمونة رضي الله عنها
قالت ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فاتيته بالمنديل
فرده ولانه اثر عبادة فكان تركه اولى فان تنشف جاز لما روى قيس بن سعد
رضي الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فاغتسل
ثم اتيناه بملحفة ورسية فالتحف بها فكاني انظر الى اثر الورس على عكنه
الشرح اما حديث ميمونة فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم
بمعناه وقد تقدم قريبا ن وحديث قيس رواه ابو داود في كتاب الادب من
سننه والنسائي في كتابه وابن ماجه في كتاب الطهارة وكتاب اللباس والبيهقي
في الغسل وغيرهم واسناده مختلف فهو ضعيف ۝ وروي في التنشيف احاديث
ضعيفة منها حديث معاذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا مسح وجهه
بطرف ثوبه ن رواه الترمذي وقال غريب واسناده ضعيف وعن
عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضو
رواه الترمذي وقال ليس اسناده بالقائم ۝ وعن سلمان الفارسي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضا فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه
ن رواه ابن ماجه باسناد ضعيف قال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب شي وقول ميمونة ادنيت اي قربت وقولها غسلا
هو بضم الغين تغتسل به ن ولفظة الغسل ثلثة فبكسر الغين اسم لما يغسل

Copyright © King Saud University